



AL-HAQ

# مدونات قواعد السلوك والأخلاق القضائية في فلسطين



مؤسسة الحق

٢٠١٦

# مدونات قواعد السلوك والأخلاق القضائية في فلسطين

ورقة مقدمة في ورشة عمل بعنوان:

مدونات قواعد السلوك والأخلاق القضائية في المنطقة العربية  
المفكرة القانونية بالتعاون مع اللجنة الدولية للحقوقيين

بيروت

٣-٤ حزيران / يونيو ٢٠١٦

إعداد: د. عصام عابدين

رئيس وحدة المناصرة المحلية والإقليمية في مؤسسة الحق

د. عصام عابدين:

رئيس وحدة المناصرة المحلية والإقليمية في مؤسسة الحق، يحمل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، ومحاضر غير متفرغ في برنامج الماجستير في الديمقراطية وحقوق الإنسان في جامعة بيرزيت، عمل محاضراً في كلية الحقوق بجامعة أبو ديس في القدس، ومستشاراً قانونياً في المجلس التشريعي الفلسطيني، له العديد من الدراسات والأبحاث المنشورة في المجالات الدستورية والقضائية والبرلمانية وقضايا حقوق الإنسان.

## المحتويات

٤	.....	مقدمة
٥	.....	١. مدونة السلوك القضائي للقضاء العدني
٦	.....	٢. مدونة الأخلاقيات والقواعد السلوكية لأعضاء النيابة العامة
٩	.....	٣. مدونة السلوك القضائي للقضاة وأعضاء النيابة العسكرية
١٣	.....	٤. مدونات السلوك وجهود المعهد القضائي الفلسطيني
١٤	.....	٥. توصيات عامة

مَجْلَدُ الأَخْبَارِ

«مؤسسة الحق»

حزيران / يونيو ٢٠١٦

يمكن الاقتباس من هذه الدراسة دون الحصول على إذن على أن لا يتجاوز الاقتباس كحد أقصى ٥٠٠ كلمة، وبشرط أن ينسب الاقتباس إلى المصدر. وأي اقتباس آخر يتجاوز الحد الأقصى المذكور بغض النظر عن الطريقة، سواء كانت إلكترونية أو آلية أو تصوير أو تسجيل، أو أي طريقة مشابهه، غير مسموح به دون إذن خطي من "الحق".

## مقدمة

هنالك اهتمام كبير بمدونات السلوك والقواعد الأخلاقية في فلسطين، وهذا ما يُفسر وجود العديد من المدونات السلوكية المكتوبة والمنشورة، تشمل المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، حيث يوجد ثلاث مدونات على مستوى السلطة القضائية هي؛ مدونة السلوك القضائي، ومدونة سلوك الموظفين العاملين في السلطة القضائية، ومدونة الأخلاق والقواعد السلوكية لأعضاء النيابة العامة. إلى جانب مدونة سلوك للقضاء العسكري وهي مدونة السلوك القضائي للقضاة وأعضاء النيابة العسكرية.

وهناك مدونة سلوك للموظفين العموميين وهي مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة، إضافة إلى مدونة الأخلاقيات والقواعد السلوكية الخاصة بالشفافية والمساءلة في العمل الأهلي الفلسطيني، ومدونة سلوك العاملين في القطاع الخاص، ومدونة الأخلاقيات والقواعد السلوكية الخاصة بالإعلاميين الفلسطينيين، ومدونة الأخلاقيات والقواعد السلوكية الخاصة بصحافي صحافة الانترنت في فلسطين، ومدونة قواعد السلوك لرؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية وموظفيها، ومدونة سلوك للأجهزة الأمنية الفلسطينية كجهاز الشرطة وجهاز الأمن الوقائي، ومدونة قواعد السلوك لمنتسبي الدفاع المدني، وغيرها من مدونات قواعد السلوك المكتوبة والمنشورة في فلسطين.

يرجع هذا الاهتمام بمدونات السلوك والقواعد الأخلاقية إلى الجهود الكبيرة والبرامج المتنوعة التي قادتها المنظمات الأهلية الفلسطينية، التي لعبت الدور الأبرز في اقتراح وصياغة ومناقشة المدونات بالإشتراك مع جهات الاختصاص، بحسب طبيعة كل مدونة، والجهة التي تشملها، وبحضور المختصين والمعنيين، بما ساعد على إقرار ونشر هذا العدد الكبير من المدونات.

لعب الائتلاف الأهلي من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) وهو ائتلاف يضم عدداً من المنظمات الأهلية الفلسطينية، بالشراكة مع العديد من المنظمات الأهلية، والجهات الرسمية وغير الرسمية المختصة، دوراً كبيراً في إعداد ونشر المدونات، وتنفيذ العديد من البرامج التدريبية عليها، في إطار التوعية والتثقيف وبناء القدرات، وقد شاركت مؤسسة الحق في مناقشة والتدريب على مدونات السلوك. وتأتي جهود أمان، في إطار دورها، كحركة مجتمع مدني فلسطيني، تسعى إلى تعزيز منظومة النزاهة والشفافية والمساءلة، ومكافحة الفساد، وهي عضو كامل في منظمة الشفافية الدولية.

هنالك اهتمام من المستوى الرسمي الفلسطيني، بمدونات السلوك والقواعد الأخلاقية، وقد شارك بفعالية في النقاشات التي دارت بشأنها، وفي صياغتها واعتمادها ونشرها، وبخاصة المدونات التي تخاطب الجهات الرسمية بمختلف مستوياتها، وقد عبّر المستوى السياسي الرسمي عن إرادته واهتمامه بمدونات السلوك بإعلان فلسطين عن التزامها الإرادي من جانب واحد بتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد منذ عام ٢٠٠٣ تاريخ إقرارها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك بموجب كتاب أرسله رئيس الوزراء الفلسطيني آنذاك إلى الأمين العام للأمم المتحدة عبّر خلاله عن رغبة فلسطين بالالتزام بالاتفاقية من جانب واحد، علماً أن اتفاقية مكافحة الفساد دخلت حيز النفاذ عام ٢٠٠٥.

بعد حصول فلسطين على صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة انضمت في ٢ نيسان/ أبريل ٢٠١٤ للعديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بدون تحفظات، ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ودخلت حيز التنفيذ في دولة فلسطين اعتباراً من ٢ أيار/ مايو ٢٠١٤، والاتفاقية المذكورة تنص في "مادتها الثامنة" على التزامات الدول بشأن مدونات السلوك والقواعد الأخلاقية.

ولكن لا زالت هنالك إشكاليات تتمثل في الفجوة بين ما ورد في المدونات من مبادئ وقيم وأدوات تنظيمية ومعيارية، وبين الممارسة والترجمة العملية لتلك المدونات على أرض الواقع، وهذا يرجع إلى عوامل عديدة من قبيل ضعف أجهزة الرقابة على التنفيذ من الجهات المعنية بحسب طبيعة المدونة، وضعف المساءلة والمحاسبة على الإخلال بالمبادئ والقيم الواردة في المدونات، والخلل في عملية ربطها بأسس ومعايير التعيينات والترقيات، وضعف الاهتمام المستمر - وليس الموسمي- بها على مستوى الجهات الرسمية وغير الرسمية بالتدريب عليها والعمل الجاد على تطويرها بشكل منتظم.

## ١. مدونة السلوك القضائي للقضاء المدني

شهد العام ٢٠٠٥ جهوداً كبيرة في مجال الإصلاح القضائي، وهو العام الذي جرى في مطلع انتخابات رئاسية جديدة برنامج انتخابي للرئيس محمود عباس كان من أولوياته إجراء إصلاحات في السلطة القضائية، وشكلت حكومة تكنوقراط فلسطينية ببرنامج حكومي كان إصلاح وتطوير القضاء أحد مرتكزاته، وشكلت لجنة توجيهية بقرار رئاسي في ١٤ آذار/ مارس ٢٠٠٥ سُميت اللجنة التوجيهية لتطوير القضاء والعدل؛ وهي لجنة موسعة تضم ممثلين عن السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وممثلين عن المنظمات الأهلية الفلسطينية؛ بهدف خلق إطار عريض يعكس رؤى وأفكار مشتركة تساهم في عملية الإصلاح القضائي ومجالاته ووضعها موضع التنفيذ.

في خضم تلك الأجواء، وبالتوازي مع مشاركتها في مختلف برامج وأنشطة الإصلاح القضائي، سواء من خلال اللجنة التوجيهية، أو من خلال البرامج والأهداف التي تعمل عليها، نشطت المنظمات الأهلية الفلسطينية في مجال مدونات السلوك، وشهدت تلك الفترة حراكاً باتجاه إعداد مدونة السلوك القضائي، لأهميتها في مجال الإصلاح القضائي، وفي تعزيز استقلال القضاء والقضاة، وضمانات المحاكمة العادلة، وكانت مدونة السلوك القضائي أولى المدونات الفلسطينية التي جرى العمل عليها.

جرى العمل على مدونة سلوك القضاة خلال النصف الثاني من العام ٢٠٠٥، بجهود وجلسات نقاش وصياغة مشتركة بين المنظمات الأهلية وبخاصة إئتلاف أمان والمجلس القضائي الفلسطيني، واستمر العمل عليها حتى تاريخ إقرارها من قبل مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني وصدورها بتاريخ ١٠ أيار/ مايو ٢٠٠٥ ونُشرت في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) في العدد السابع والستين في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦، وقد صدرت بالاستناد إلى قانون السلطة القضائية الفلسطيني.

حيث تنص المادة (٨٠) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ على ما يلي: « يضع مجلس القضاء الأعلى اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون». وبالتالي، فإن مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني، وبالاتناد إلى النص القانوني المذكور، أقر مدونة السلوك القضائي، بما يعني أنها تحوز على قوة اللوائح التنفيذية المكتملة لقانون السلطة القضائية والصادرة بالاستناد إليه.

بموجب مذكرة التفاهم المبرمة بين مجلس القضاء الأعلى والائتلاف الأهلي من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) فإن المدونة اقتصرت على القضاة المدنيين فقط، ولم تشمل العاملين الإداريين في السلطة القضائية، وهم أعوان القضاة، نظراً لخصوصية العمل القضائي، حيث صدر بشأنهم مدونة سلوك منفصلة هي مدونة سلوك الموظفين العاملين في السلطة القضائية، وجرى اعتماد هذه المدونة من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر عام ٢٠١٢.

وفي منتصف العام ٢٠١٠، أطلق الائتلاف الأهلي الفلسطيني (أمان) مشروعاً لمدة سنتين بدعم من الاتحاد الأوروبي يهدف إلى تعزيز استقلالية السلطة القضائية، وتعزيز قدرات القضاة وأعضاء النيابة العامة والموظفين الإداريين العاملين في السلطة القضائية في مجال مكافحة الفساد، بما يتواءم مع اتفاقية مكافحة الفساد، واستهدف المشروع المكونات الرئيسية الثلاث لمنظومة العدالة في فلسطين (مجلس القضاء الأعلى، النيابة العامة، وزارة العدل) وتناول بشكل رئيس مدونات السلوك.

وفي هذا الإطار، جرى تنفيذ العديد من ورش العمل والتدريبات على مدونات السلوك في السلطة القضائية، جميعها جرت داخل المعهد القضائي الفلسطيني، واستهدفت التدريبات (١٠٠) قاضي من قضاة محاكم الصلح والبداية (محاكم أول درجة) ونُفذت التدريبات من قبل رئيس دائرة التفتيش القضائي التي تتبع مجلس القضاء الأعلى بموجب قانون السلطة القضائية ويرأسها قاض في المحكمة العليا، ومن قبل قضاة في المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف الفلسطينية، ومن قبل خبراء من المنظمات الأهلية الفلسطينية، وذلك وفقاً لما جرى الاتفاق عليه بمذكرة التفاهم بشأن التدريبات.

وأما بشأن مضمون مدونة السلوك القضائي، فقد جاءت المدونة في (٤٥) مادة قانونية، وهي مستوحاة من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٥، ومبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي ٢٠٠١ الذي اعتمده المجموعة القضائية في لاهي، ووثيقة الشارقة حول أخلاقيات وسلوك القاضي التي اعتمدت في المؤتمر الحادي عشر لرؤساء أجهزة التفتيش القضائي في الدول العربية في الشارقة عام ٢٠٠٧.

وقد جرى توزيع مدونة السلوك القضائي على أربعة فصول، الفصل الأول حمل عنوان الاستقلال القضائي وهو يركز على استقلالية السلطة القضائية، واستقلال القاضي في ذاته، وأن يصون استقلاله، ولا يسمح بالتدخل أو التأثير في قضائه، فلا سلطان عليه

## في قضائه إلا القانون.

الفصل الثاني حمل عنوان ضمانات التقاضي، كون استقلال القضاء يعزز من ضمانات التقاضي، وتناول مبدأ علنية الجلسات ومبدأ الحضورية، والمساواة أمام القضاء، وعدم إبداء الرأي المسبق في النزاع القضائي المعروف، وسرعة الفصل في القضايا وتجنب تأجيل الجلسات غير المبرر.

الفصل الثالث حمل عنوان السلوك القضائي، وتناول مبدأ حياد القاضي وعدم التحيز أو المحاباة أو التحامل، والعمل على تعزيز الثقة باستقلال القضاء ونزاهته، وعدم التواني في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق أي موظف أو شخص يرتكب سلوكاً خاطئاً داخل المحكمة، وعدم السماح بخرق مظاهر العدالة بين الخصوم في الدعوى القضائية، والمحافظة على هيبة المحكمة أثناء الجلسات، والتحلي بالصبر والوقار وحسن الاستماع والأخلاق في التعامل مع الخصوم، وأن يكون القاضي في حياته الخاصة فوق الشبهات، ولا يستغل منصبه لتحقيق مصالح شخصية، مع التأكيد على حقه في التعبير عن رأيه بوسائل التعبير كافة مع مراعاة القانون ومقتضيات الوظيفة القضائية.

الفصل الرابع والأخير حمل عنوان الكفاءة والمقدرة، وأكد على ضرورة أن يكون القاضي مطلعاً على منظومة التشريعات النافذة وملماً بالشروحات المتعلقة بها، يواكب كل اجتهاد قضائي يصدر عن المحكمة العليا، ويتوجب عليه أن يكون مطلعاً على الاتفاقيات الدولية التي تكون فلسطين طرفاً فيها، وأن يحرص على تطوير قدراته من خلال حضور الدورات والندوات وورش العمل وتطوير مهاراته الشخصية من خلال الدورات المتخصصة في استخدامات الحاسوب ووسائل الاتصال وتعلم اللغات.



## ٢. مدونة الأخلاقيات والقواعد السلوكية لأعضاء النيابة العامة

جرى العمل على هذه المدونة خلال العام ٢٠١٠ بالشراكة بين المنظمات الأهلية الفلسطينية والنيابة العامة المدنية، واعتمدت من قبل النائب العام في أواخر العام المذكور، وهذا ما يظهر في التقديم لتلك المدونة المنشورة «أعدت هذه المدونة بالشراكة بين النيابة العامة والائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) وطبعت في إطار برنامج أمان لتعزيز النزاهة والشفافية في المجتمع الفلسطيني».

وقد شارك أعضاء النيابة العامة، بحضور النائب العام ومساعدته، في النقاشات التي دارت خلال العام ٢٠١٠ حول المدونة، وجرت بمقر النيابة العامة وفي مقر ائتلاف أمان برام الله، إلى أن جرى اعتمادها من قبل النائب العام، وشهد العام المذكور تدريبات على المدونة شارك فيها أعضاء النيابة العامة وخبراء من المنظمات الأهلية وجرت بالتزامن مع التدريبات على مدونة السلوك القضائي.

وأما بشأن مضمون مدونة الأخلاقيات والقواعد السلوكية لأعضاء النيابة العامة فقد جاءت مستوحاة من المبادئ والمعايير الدولية والإقليمية التي استمدت منها مدونة السلوك القضائي وبما ينسجم مع دور وطبيعة عمل النيابة العامة، باعتبارها حارسه العدالة الجنائية، مضافاً إليها المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٠.

تأثرت تلك المدونة، في عملية صياغتها وتبويبها، بمدونة السلوك القضائي، وتحدثت في الفصل الأول في الاستقلالية والحياد وأوجبت على عضو النيابة العامة أن يحافظ على شرف المهنة وكرامتها بوصفه طرفاً عاماً عادلاً أميناً وأساسياً في خدمة المجتمع وتحقيق العدالة والإنصاف، وحكماً محايداً بين الاتهام والمتهم، يؤدي مهامه بمهنية وموضوعية وحياد دون تحيز أو تمييز.

وجاء الفصل الثاني في السلوك الوظيفي، وأكد على أن يتحلى عضو النيابة في عمله بالصبر والهدوء والعزيمة والحكمة وقوة الملاحظة ومنطق الحزم ومقتضيات الشجاعة والاعتماد على النفس والابتعاد عن الشبهات وعدم استغلال الوظيفة، وأن لا يستخدم سلطته كوسيلة للرجوع على الناس أو النيل منهم، وأن يحافظ على سمعة القضاء وهيبه

النيابة، وأكد على حق عضو النيابة العامة في التعبير عن رأيه بوسائل التعبير كافة بما لا يتعارض مع أحكام القانون وواجباته الوظيفية.

وجاء الفصل الثالث في الأداء الوظيفي، وأكد على أنه ينبغي على عضو النيابة العامة الاطلاع على التشريعات الفلسطينية النافذة عموماً والجزائية على وجه الخصوص وشروحاتها، والإلمام بمراحل سير دعوى الحق العام وإجراءات التحقيق الابتدائي وقواعده وضمانات التحقيق وغاياته، واحترام كرامة وأدمية أي متهم أو موقوف على ذمة التحقيق وجميع من يمثّل أمامه، والحرص على مواكبة آخر التطورات والمستجدات وبخاصة في العلوم الجنائية، وتعزيز مهاراته الشخصية.

وجاء الفصل الرابع في منع تضارب المصالح، وأوجب على عضو النيابة العامة الفصل بين مصالحه الشخصية والاجتماعية وبين المصلحة العامة، وتجنب تداخل أو تعارض المصالح في عمله وقراراته، وعدم استغلال منصبه في مصالح شخصية، والحفاظ على استقلالية النيابة العامة وكرامتها، وأن لا يسمح لأي من موظفي المحكمة الخاضعين لإدارته بخرق مظاهر العدالة بين الخصوم والعمل على ملاحقة كل من يرتكب هذا الفعل واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقه.

## ٣. مدونة السلوك القضائي للقضاة وأعضاء النيابة العسكرية

جرى العمل على هذه المدونة منذ العام ٢٠١١، بالشراكة بين المنظمات الأهلية الفلسطينية وهيئة القضاء العسكري الفلسطيني، وعقدت الجلسات والنقاشات بشأنها في مقر هيئة القضاء العسكري في رام الله، إلى أن تمّ إقرارها بموجب القرار رام (١) لسنة ٢٠١٢ الصادر عن رئيس هيئة القضاء العسكري الفلسطيني، وقد نشر القرار المذكور في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) في العدد السابع والتسعين الصادر بتاريخ ٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢.

وقد تأثرت هذه المدونة، بمدونة سلوك القضاء المدني الصادرة عن رئيس مجلس القضاء الأعلى والمنشورة في الجريدة الرسمية الفلسطينية في تشرين الأول/ أكتوبر من العام ٢٠٠٦، وبالمبادئ والمعايير الدولية التي بُنيت عليها، مضافاً إليها المبادئ الدولية الخاصة بإقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية التي وقعت عليها فلسطين خلال الاجتماع الذي عقد بشأنها في سويسرا عام ٢٠١٠ ومثل الجانب الفلسطيني في هذا الاجتماع رئيس هيئة القضاء العسكري الفلسطيني.

تتكون هذه المدونة من (١٨) مادة، وقد أكدت على سريان أحكامها على جميع القضاة وأعضاء النيابة العسكرية، وأنه يتوجب عليهم جميعاً التوقيع على تعهد بالالتزام ببند هذه المدونة، بحيث يتم الاحتفاظ بهذا التعهد في ملفهم، وأنه يتوجب على القاضي أو عضو النيابة العسكرية الاطلاع على هذه المدونة والإلمام بمحتوياتها والالتزام بأحكامها، وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية.

تهدف هذه المدونة، وفقاً لنصوصها، إلى إرساء معايير أخلاقية وقواعد أساسية لمهنة القاضي أو عضو النيابة العسكرية كي يؤدي واجبه بمصداقية ونزاهة. وقد أكدت المدونة على أنه ينبغي على القاضي وعضو النيابة العسكرية أن يتحلّى بالأخلاق الرفيعة وأن يكون نبزاً يُحتذى به.

ونصت المدونة على أن يتمتع القاضي وعضو النيابة العسكرية بالاستقلالية، وأن تكون السمة التي تطبع مهمته في أداء رسالته السامية، وهي معيار شجاعته ونزاهته، وأن على القاضي وعضو النيابة العسكرية أن يتذكر بأن تطبيق القانون وسيلة والغاية

منه إحقاق الحق وتحقيق العدالة بمنتهى المسؤولية المهنية، وأنه يتوجب على القاضي وعضو النيابة العسكرية أن يظهر في مقر عمله بالمظهر اللائق، وأن يساوي في كلامه مع الآخرين بلغة حكيمة تعطي الهيبة والوقار لمهنته.

وأكدت المدونة على أن يمارس القاضي وعضو النيابة العسكرية مهنته بحرية وأن يمارس سلطته في تطبيق القانون بإنصاف وعدالة وعدم تحييز بأي شكل من الأشكال، وأن يكون معياره الأساس تحقيق العدالة وصورها ضمن أحكام القانون، وأكدت على حظر تضارب المصالح في عمل النيابة والقضاء العسكري، وعدم إبداء الرأي المسبق في القضايا المنظورة أمام القضاء العسكري، وأنه على القاضي أو عضو النيابة العسكرية أن لا يتأثر بأي رأي يسمعه خارج عمله، وأن يستند على البيانات القانونية في الدعوى، وأنه يُمنع على القاضي أو عضو النيابة العسكرية الظهور في جلسة المحكمة بسلاحه.

## ٤. مدونات السلوك وجهود المعهد القضائي الفلسطيني

نشأ المعهد القضائي الفلسطيني بموجب المرسوم الرئاسي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن المعهد القضائي الصادر في ١ آذار/ مارس ٢٠٠٨، ونظام المعهد القضائي الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ الصادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني بتاريخ ٢٦ أيار/ مايو ٢٠٠٨.

ووفقاً لتلك التشريعات، الخاصة بالمعهد القضائي الفلسطيني، فإن المعهد يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، ويُشرف عليه مجلس إدارة برئاسة وزير العدل ويتشكل من: وزير العدل رئيساً، وأحد نواب رئيس المحكمة العليا نائباً للرئيس، وقاض من قضاة المحكمة العليا عضواً، ورئيس إحدى محاكم الاستئناف عضواً، والنائب العام عضواً، ونقيب المحامين عضواً، وعضوين من أعضاء هيئة التدريس من كليات الحقوق في فلسطين، إضافة إلى مدير المعهد القضائي الفلسطيني. ويتولى مدير المعهد القضائي تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وإدارة مختلف الشؤون الإدارية والمالية في المعهد.

يقوم المعهد القضائي بتنفيذ برنامجين رئيسيين، هما برنامج التدريب الأساسي (برنامج الدبلوم في الدراسات القضائية) وبرنامج التدريب المستمر الهادف إلى تطوير كفاءة وقدرات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإطلاعهم على مستجدات العمل في قطاع العدالة وفقاً للبرامج التدريبية للمعهد.

تعتبر مدونات السلوك، إحدى المواد الهامة التي يتم تدريسها ضمن المساقات الدراسية في برنامج الدبلوم في الدراسات القضائية؛ المكون من (٦٠) ساعة دراسية موزعة على (٤٨) ساعة محاضرات صافية و(١٢) ساعة تطبيقات ميدانية، وتدخل مدونات السلوك أيضاً ضمن برامج التدريب المستمر للقضاة وأعضاء النيابة العامة الذي ينفذه المعهد، ويقوم بتدريس والتدريب على مدونات السلوك والأخلاق في المعهد القضائي الفلسطيني قاض مشهود له في المحكمة العليا الفلسطينية.

## ٥. توصيات عامة

تشكل ورشة العمل التي تعقدتها المفكرة القانونية بالتعاون مع اللجنة الدولية للحقوقيين في بيروت في الفترة ما بين ٣ و٤ حزيران/ يونيو ٢٠١٦ حول «مدونات قواعد السلوك والأخلاق القضائية في المنطقة العربية» فرصة هامة لتقييم ومناقشة التطورات والمستجدات وتبادل الخبرات على هذا الصعيد، وذلك لأهمية قواعد السلوك والأخلاق القضائية في تعزيز استقلال القضاء، والقضاة ذاتياً، وانعكاساتها الإيجابية على ضمانات المحاكمة العادلة ومبادئ العدالة والإنصاف. وبعد أن عرضنا تجربة مدونات السلوك والأخلاق القضائية في فلسطين، فإننا نقترح التوصيات العامة التالية:

١. ضرورة العمل على صياغة مدونات مكتوبة تمثل المبادئ والقيم العليا التي ينبغي أن يتحلى بها القضاة وأعضاء النيابة العامة، في القضاء المدني والقضاء العسكري، وفقاً للمعايير الدولية على هذا الصعيد، وتعزيز دور المنظمات الأهلية في إعداد المدونات بالاشتراك مع جهات الاختصاص.
٢. أهمية التدريب والتطوير المستمر لمدونات السلوك والأخلاق القضائية وتعميمها باعتبارها ثقافة أداء في العمل القضائي، سواء المدني أو العسكري، لدورها الهام في تعزيز قيم النزاهة والشفافية والمساءلة، ومحاربة الفساد عموماً وفي القضاء، ودورها في تعزيز استقلال القضاء والقضاة.
٣. ضرورة القيام بأنشطة مشتركة بين المنظمات والائتلافات الأهلية وبخاصة الفاعلة في المنطقة العربية على شكل مؤتمرات وورش عمل وأوراق عمل مشتركة تساهم في تسليط الضوء على أهمية مدونات السلوك في تعزيز منظومة الشفافية والاستقلالية و ضمانات المحاكمة العادلة والاهتمام بنشر وتعميم مدونات السلوك والأخلاق القضائية والترويج لها على نطاق واسع في المنطقة العربية.
٤. ضرورة العمل على إدراج مدونات السلوك والأخلاق القضائية في المواد التدريسية في كليات الحقوق والمعاهد القضائية، بما يساهم بشكل فعال في غرس المبادئ والقيم العليا التي تحملها المدونات في نفوس القضاة وأعضاء النيابة العامة والتربية عليها كثقافة عمل منذ مرحلة التأسيس.

٥. ضرورة العمل على بلورة أدلة تدريبية على مدونات السلوك والأخلاق القضائية بما يساهم في فهم أكثر عمقاً لأبعادها ودلالاتها وتأثيرها على استقلال القضاء والقضاة والمحاکمات العادلة، ويساعد المدرسين والمدرّبين على عرضها بطرق وأساليب مهنية ومحترفة قادرة على تحقيق الفائدة المرجوة.